تفريغ الدرس التاسع عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المصنف – رحمه الله – تتمة لـ[باب شرائط الصلاة]:

الشرط الخامس: الشرط الخامس: استقبال القبلة.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال المصنف – رحمه الله – في كتاب شرائط الصلاة:

(الشرط الخامس: الشرط الخامس: استقبال القبلة)

أي: أنه لا تصح الصلاة إلا إذا استقبل بها صاحبها القبلة.

وهذا الشرط مما اتفقت الأمة عليه.

والدليل على ذلك: قول الله – سبحانه وتعالى –: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[البقرة:144].

والشطر هنا بمعنى النحو، أي: نحوه.

ومنه قول العرب إذا تقابلت بيوتهم: هؤلاء تشاطرنا وإياهم البيوت. أي: تقابلنا فيها بيننا وبينهم.

وقد أجمعت الأمة على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفرض وفي صلاة النفل، وفي سجود التلاوة، وفي سجود السهو، وفي صلاة الجنازة، أي: لا يصح شيء من هذه الخمس إلا إذا توجه صاحبها بها إلى القبلة.

والقبلة هي بيت الله الحرام أي الكعبة، إلا أنه في بداية التشريع كان التوجه نحو بيت المقدس، وصلى النبي ﷺ كل الصلاة في مكة لأن مكة فُرضت الصلاة فيها، وكل الصلوات التي صلاها النبي ﷺ في مكة كان متوجهًا إلى بيت المقدس، وتوجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس اختلف فيه هل كان بأمرٍ من الله أو كان اجتهادًا منه؟

فقال طائفة من العلماء: أنه كان باجتهاد من النبي ﷺ لأن الله – سبحانه وتعالى – قال: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ}[البقرة:115]، ولما أطلق الله ذلك اختار النبي ﷺ قبلة بيت المقدس، وهذا قول الحسن وعكرمة.

قال ابن عباس: إنك توجه النبي ﷺ نحو بيت المقدس كان بأمر من الله ﷻ؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – قال: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ}[البقرة:143].

{وَمَا جَعَلْنَا} أي: نحن؛ وهو الله – سبحانه وتعالى - هنا عُبِّر بالعظمة أن القبلة التي كان عليها كان بأمر من الله – سبحانه وتعالى –.

فصلى النبي ﷺ بمكة وهو متوجهًا إلى بيت المقدس، لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كره استقبال بيت المقدس، لهذا الله – سبحانه وتعالى – يقول: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}[البقرة:144].

واختلف في سبب كراهية النبي ﷺ في توجهه إلى بيت المقدس:

فقال مجاهد: كرهه لأنه كره موافقة أهل الكتاب، فإن اليهود قد عيَّروا النبي ﷺ وأصحابه بذلك، فقالوا: إنه يتبع قبلتنا ويخالف شرعنا.

بل قالوا: إن محمدًا وأصحابه لم يهتدوا إلى قبلتهم إلا بعد ما دللناهم نحن عليها، فكره النبي ﷺ ذلك.

وقال ابن عباس: إنما كره النبي ﷺ اتباع قبلة بيت المقدس لأنه أحبَّ اتباع قبلة أبيه إبراهيم وهو بيت الله الحرام، فبعد ذلك أمره الله – سبحانه وتعالى – بأن يتوجه إلى الكعبة.

واختلف الفقهاء في كم شهر صلاه النبي ﷺ وهو متوجهًا إلى بيت المقدس؟ لأن النبي ﷺ لما هاجر لم يتحول، فجاء في صحيح البخاري من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: **(مكث النبي ﷺ ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهر، بقي النبي ﷺ في المدينة وهو متوجهًا إلى بيت المقدس)**.

إذا قلنا: على ستة عشر، فإن التحول كان في شهر رجب من السنة التالية، أي: قبل غزوة بدر، لأن بدر وقعت في رمضان، فقبل غزوة بدر بشهرين، فكان التحول في شهر رجب؛ هذا إذا قلنا على ستة عشر.

أما إذا قلنا: على سبعة عشر. فكان التحول في شهر شعبان في السنة الثانية، حتى قال الواقدي: إنه كان في يوم الثلاثاء في منتصف شعبان من السنة الثانية للهجرة.

وهذا التحول من بيت المقدس إلى الكعبة يسميه الفقهاء بالنسخ، الله – سبحانه وتعالى – قال: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا}[البقرة:106]، هنا يسمى النسخ وهو الانتقال من حكم إلى حكم، وهو أن الله – سبحانه وتعالى – المشرع، فقد يشرع لنا في الوقت الفلاني حكم ثم ينزل حكم آخر يخالفه، فننتقل من الحكم الأول إلى الحكم الثاني، هذا نسميه علماء الأصول بالنسخ، وهو رفع حكمٍ ثابت بالكتاب والسنة بحكمٍ آخر.

فقال ابن عباس ﷺ: **(ولا نعلم أول نسخ وقع في أمة محمد هو هذا)** نسخ التوجه إلى بيت المقدس، وهو أول نسخ وقع.

ويعبر عنه الأصوليون بأنه النسخ المساوي، لأن الله – سبحانه وتعالى – لما يرفع حكم بحكم، الحكم الثاني إما أن يكون أشد من الحكم الأول، وإما أن يكون أخف منه، وإما أن يكون مساو.

ويضرب علماء الأصول المثال بالمساوي في القبلة، فإنه نسخت من الجهة الفلانية إلى الجهة الفلانية وهما مستويان في التكليف.

هذا عموم ما يقال في هذا الشرط وهو أن الله – سبحانه وتعالى – ألزمنا في الصلاة فرضًا ونافلة بالتوجه إلى بيت الله الحرام.

والمصنف الآن سوف يتكلم على أحكام هذه التوجه.

(المتن)

الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلي حيث كان وجهه.

(الشرح)

الآن قرر المصنف الشرط وقال: **(يجب استقبال القبلة)**.

ونحن قلنا: هذا شرط باتفاق، وقلنا: أنه في خمس: 1- في الفرض، 2- وفي النافلة، 3- وفي سجود السهو، 4- وفي سجود التلاوة، 5- وفي صلاة الجنازة.

وهذا حكم عام ثابت؛ إلا أن المصنف قال: ويستثنى منه مسألتان:

المسألة الأولى: حالة كون الرجل مسافر فإنه يجوز له أن يصلي وهو غير متوجه إلى القبلة.

والحالة الثانية: في حالة المسايفة، أي: في حالة القتال.

ونحن بعد ما أصلنا الأصل وقلنا: أنه يُلزم باتباع القبلة سوف نتكلم على ما يُخص من ذلك.

فنبدأ بالحالة الأولى: **(إلا في النافلة على الراحة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه)**.

(إلا في النافلة) المسافر حالة كونه مسافر على الراحلة في أي جهة اتجهت به دابته.

الآن عندنا المسافر، المسافر عند الفقهاء على قسمين:

إما مسافر مساير، أو مسافر واقف، مثلًا أنت قلت: مسافر، فجئت مثلًا إلى محل وتوقفت وأنت مسافر، لكن حالتك الآن أنك متوقف، وإما أن الإنسان يكون مسافر حالة كونه راحلًا.

أما بالنسبة للمسافر الذي توقف في أي مكان من الأمكنة فإنه يُلزَم إذا أراد أن يصلي مطلقًا نافلة وغيرها أن ينزل ويتوجه إلى بيت الله الحرام، وحكمه حكم المقيم في التوجه إلى البيت.

أما إذا كان المسافر – وهي الحالة الثانية – إذا كان المسافر في سفره فهو على قسمين: إما أن يكون ماشيًا، وإما أن يكون راكبًا.

وهذا يتطرق إليه الفقهاء لأنه كان في القديم كان الناس يسافرون، وليس مع كل الناس رواحل، فكان الإنسان يسافر وهو ماشٍ وقد أدرك آباؤنا كثيرًا من الناس ممن حج إلى بيت الله وهو ماش لأنه لم تكن لهم رواحل.

فإما أن يكون ماشيًا، وإما أن يكون راكبًا.

بالنسبة للماشي اختلف الفقهاء: **هل يصح له أن يتنفل ويسقط عنه حكم التوجه إلى الكعبة؟**

على قولين:

1- ذهب جمهور الفقهاء وهم السادة الأحناف والمالكية، وأصح الرواية في مذهب الحنابلة على أنه لا يجوز للماشي أن يتنفل، وإذا أراد أن يتنفل وجب عليه أن يقف وأن يصلي متجهًا إلى بيت الله الحرام؛ هذا المذهب الأول.

2- المذهب الثاني – وهو أصح الأوجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة – أنه يجوز للماشي أن يصلي.

سبب الخلاف بينهم: هو أنه ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان في السفر، فكان يصلي جميع النوافل على دابته يُكبر حيثما صارت به، إلا الفريضة فإنه كان ينزل.

إذًا ثبت عندنا أن النبي ﷺ صلى النافلة – الشرط الأول – وعلى الدابة – الشرط الثاني – وهو مسافر – الشرط الثالث -.

فالأئمة الثلاث أبي حنيفة، ومالك، وأحمد قالوا: الأصل أن الإنسان يتوجه إلى القبلة، فلما جاءنا هذا الصورة من النبي ﷺ نقتصر عليها، ونقول: هذه رخصة، ولابد من أراد أن يأخذ بها أن تتوفر فيه الشروط، وهي: مسافر، نافلة، راكب.

الإمام الشافعي قال: أنا أوافقكم على هذا الكلام، إلا أن لما نظرتُ إلى الراحلة وجدتها وصف غير مؤثر في الحكم، لأن الشرع أو النبي ﷺ لمَّا تنفل وهو راكب من أجل أن يحقق مقصد الشرع في كثرة النوافل، وعلى أن الإنسان لا يتهاون فيها بل يكثرها قدر ما استطاع، فرأيتُ أن الركوب هنا ليس وصفًا قويًا يمكن أن يُناط به الحكم فأُسقطه وأقول: بما أن هذا الرجل مسافر فيصدق عليه أنه راكب أو أنه ماشي، وأقول: يجوز للماشي أن يصلي النافلة.

ومسلك الشافعي هنا مسلك قوي؛ لأن من مقاصد الشرع المحافظة على النوافل، والذي يقوي قول الشافعي هنا هو أننا نجد بأن القيام رغم أن الله – سبحانه وتعالى – قال: {وقوموا لله قانتين} الذي هو القيام في الصلاة، اتفقوا على أنه يجوز أن يصلي الرجل نافلة وهو جالس، لهذا جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**صلاة القائم على الضعف من صلاة القاعد**».

هنا لما صلى قاعدًا لا لكونه مضطرًا مثل إنسان كبير في السن صلى قاعدًا ما يصدق عليه هذا الحديث لأن هذا يأخذ أجر من صلى قائمًا؛ لأنه هذا معذور، وإنما هنا في حال عدم العذر إذا أراد الإنسان أن يتنفل جاز له أن يصلي قاعدًا، فنلاحظ أن الشرع هنا تساهل في النافلة حتى أسقط فيها القيام، فكذلك إسقاط الراحلة في كونه مسافرًا قوي، وهو مذهب الإمام الشافعي.

الشافعية – رحمهم الله– لما أجازوا الصلاة للماشي قالوا: يجوز له أن يصلي ماشيًا، إذا قلنا: يصلي ماشي سوف يسقط عنه التوجه إلى القبلة؛ لأنه قد يكون مقصده خلف القبلة، إلا أنهم قالوا: **يشترط للماشي إذا صلى النافلة أن يتوجه إلى الكعبة في أربع حالات**:

الحال الأولى: في حالة التكبير – تكبيرة الإحرام–.

مثلًا: نحن قبلتنا من هنا، ويريد إنسان أن يسافر من هنا، فإذا كان في السفر يستدير إلى الكعبة يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يلتفت ويمشي وهو يقرأ، فيُلزم بالتوجه إلى الكعبة في حال تكبيرة الإحرام، **وفي حالة الركوع وفي حالة**

السجود وفي حالة التسليم، قالوا: لأن هذه لا تأخذ وقت طويل، بخلاف القراءة فإنها هي أطول شيء في الصلاة.

ففي هذه الأربع حالات إذا أراد أن يفعلها فإنه يُلزم بأن يتوجه إلى الكعبة.

الجمهور لما منعوا الماشي من أن يصلي وقالوا: بأن الرخصة لا تتعداها، لأن هذا رخصة، والرخص لا يُقاس عليها، عزَّزوا كلامهم بأنه إذا صلى الإنسان وهو ماشي سوف يحدث حركة كثيرة، فهنا وإن هنا أخذ بالرخصة إلا أنه أدخل عليها نهيًا، وقد نُهي عن كثرة الحركة في الصلاة فلهذا منعوا الماشي من ذلك.

نعود إلى التقسيم.

الطالب: ....

الشيخ: الماشي للجمهور: الأحناف، والمالكية، وأصح الروايات في مذهب الحنابلة.

قلنا إذًا: المسافر على قسمين: إما أن يكون قد نزل، وإما أن يكون مرتحل.

إذا كان نازل يُلزم بأن يتوجه إلى بيت الله.

أما إذا كان حالة كونه سائرًا فهو على قسمين: إما أن يكون ماشيًا وإما أن يكون راكب، فصَّلنا الكلام في الماشي.

فنأتي إلى الراكب، يقولون: الراكب على قسمين: إما أن يكون راكبًا على دابة، وإما أن يكون راكبًا في السفينة، لأن الحكم يختلف من السفينة إلى الدابة،

إذا جئنا إلى السفينة فإن الراكب في السفينة على قسمين: إما أن يكون هو الملاح الذي يقود السفينة، وإما أن يكون كالناس الآخرين.

أما الملاح فيكاد يتفقون على أنه يصلي حيثما توجهت به، لأنه هو الذي يقود، ولا يمكن أن يُلزم بالقبلة فيسقط عنه حكم القبلة لمكان الضرورة.

أما الناس الذين معه في السفينة وهم ليسوا بملاحين فهؤلاء يلزمون إذا أرادوا أن يتنفلوا بالنافلة أن يتوجهوا إلى القبلة، وهذا بالنسبة للسفينة.

أما الراكب العادي الذي على الدابة، فيقسمونه كذلك إلى قسمين: الراكب إما أن يكون مما يحتاج إلى شد نفسه كالراكب على السرج، فهذا إذا لم يشد نفسه جيد سوف يسقط، فإذا كان كذلك فهذا لا حرج عليه ويصلي من حيث جهة، وحُمل عليه أن النبي ﷺ صلى على حمار كما عند النسائي صلى عليه وهو غير متوجه إلى القبلة.

أما إذا كان فوق دابة وهذه الدابة لا يحتاج إلى المسك مثل الهودج، أو المعمورية، وهذه كانت تستعملها العرب بحيث أنه يكون فوق الجمل شيء ممكن أن يجلس فيه الإنسان، ولا يحتاج إلى شد، لأن المكان يكون فيه مستو، فهذا قالوا: إن كان كذلك فإنه يُلزم بأن يتوجه إلى القبلة لأنه ليس في حاجة إلى إسقاط قبلته عنه.

هذا الذي تكلم عنه فقهاؤنا، الآن عندنا مسائل جديدة، مثل الآن الطائرة أو السيارة بأيهما تلحق: تلحق بالسفينة أو تلحق بالدابة؟

الطالب: تلحق بالسفينة.

الشيخ: طيب لماذا تلحق بالسفينة؟

الطالب: .....

الشيخ: الآن نحن قلنا: السفينة قسمين: إما أن يكون ملاح، وإما أن يكون غير ملاح.

الملاح لا حرج عليه، وأما غير الملاح فيُلزم.

طيب إذا كان الرجل في الطائرة إذا ألحقناها كيف؟

الطالب: ....

الشيخ: العلم عند الله، لكن هذه المسألة اجتهادية، نحن لا نفتي فيها، وإنما هذه مذاكرة علم.

الطائرة نجد بأن السائق الذي يقودها سواء ألحقته بالسفينة أو بالدابة ففي كلا الحالتين يصلي على أي اتجاه شاء، لأنك إذا ألحقته بالسفينة فينزل منزلة الملاح، وإذا ألحقته بالدابة فإنه ينزل منزلة الشاد، لأنه لا يمكن أن يترك المقود.

بقي لنا الناس الآخرين الذين في الطائرة، فإما أن تلحقهم بالسفينة فيلزمون باستقبال القبلة وإما أن تلحقهم بالدابة الذين يؤمرون بالربط، نفس العلة، فإنهم لا يستقبلون القبلة.

نحن نتكلم كله في النافلة، أما الفرض فإنه يلزم الإنسان بأن يتوجه إلى القبلة، ويلزم الإنسان بأن ينزل، لا تُصلَّى الفرض وهو جالس، بل الفرض يُلزم بأن يقوم فيه، وبأن يتوجه فيه، وإنما هنا لما الشرع تساهل في النافلة فرَّع الفقهاء على هذا التساهل حتى يضبط.

وبذل نكون قد انتهينا من الحالة الأولى وهو كون الإنسان مسافر.

فنعيد لأجل الضبط، فنقول: بأن التوجه إلى القبلة واجب في الصور الخمس، إلا أنه يستثنى – وهذا كلام المصنف – يستثنى للمسافر في النافلة إذا كان راكب.

اتفقوا على الشرط الأول وهو المسافر, واتفقوا على الشرط الثاني وهو النافلة، واختلفوا في الراكب، فأجاز الشافعي الماشي، ومنعه الجمهور.

لما اتفق الفقهاء على كونه مسافرًا، فإذا المقيم لا يصلي النافلة وهو غير متوجه للقبلة، لأنه إذا صلى راكبًا صحت، وإذا توجه للقبلة، لأنه يصح أن يصلي جالس.

فإذًا اختلفوا في المسافر أي سفر هل هو السفر الطويل الذي تناط به الأحكام أو أنه السفر القصير؟

الجمهور: السادة الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون: هو السفر مطلقًا سواء كان طويلًا أم قصيرًا.

المهم يصدق عليه أنه مسافر، السادة المالكية – رحمة الله على الجميع – يقولون: لا، يقولون هنا: المسافر الذي سافر مسافة القصر وهو السفر الطويل.

الفقهاء في **السفر سفرين**: 1- عندنا سفر طويل، 2- وسفر قصير.

السفر القصير هو تتعلق به ثلاثة أحكام، والسفر الطويل تتعلق به أربعة أحكام.

السفر القصير وهو يجوز فيه التيمم، ويجوز فيه أكل الميتة للمضطر، ويجوز فيه الصلاة على الراحلة من غير متوجه إلى القبلة.

وأما السفر الطويل وهو الذي يجوز فيه الإفطار للصائم، ويجوز فيه الجمع بين الصلاتين ويجوز فيه قصر الصلاة، ويجوز فيه المسح على الخف ثلاث، لأن المسافر يمسح ثلاث، والمقيم يمسح يوم واحد.

فهذه الأربعة يشترط فيها أن تكون من السفر الطويل، وليس من السفر القصير.

الفرق بين السفر الطويل والسفر القصير هو مسافر القصر. التي تقدر الآن بثمانين كيلو، فأقل من ثمانين كيلو يصح له أن يصلي وهو غير متوجه إلى القبلة في قول الجمهور.

والجمهور استدلوا بحديث أن النبي ﷺ صلى وهو متجهًا إلى خيبر، فقالوا: هذا عام. فنقول: كل حالة يصدق عليه السفر سواء طويل أو قصير فإنه يجوز له أن يصلي إلى غير القبلة.

المـالكية قالوا: لا، الشرط في السفر أن يُلحق بالسفر الأصلي وهو ما تجاوز مدة القصر.

وبذلك نكون قد انتهينا من الحالة الأولى المستثناة من الأصل العام الذي هو شرط التوجه إلى بيت الله الحرام إلى الكعبة إذا كان الإنسان مسافرًا سفرًا طويلًا أم قصيرًا، وكان الإنسان في النافلة فلا يجوز ذلك في الفريضة، وكان إما راكبًا وإما ماشيًا.

(المتن)

والعاجز عن استقبال القبلة لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه.

(الشرح)

(والعاجز عن استقبال القبلة لخوف أو غيره) هذه ينص عليها الفقهاء بحالة المسايفة التي هي حالة القتال، لأن الله – سبحانه وتعالى – قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة:239]، قال ابن عمر فيما أخرجه مالك والبخاري في "**صحيحه**" مالك عن نافع عن ابن عمر أنه فسَّر هذه الآية قال: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} سواء أنكم استقبلتموها أو لم تستقبلوها، هذه الحالة الثانية يقول بها الأئمة الثلاث، يقول بها المالكية، والشافعية، والحنابلة.

يقولون: أن الصلاة ولو كانت فريضة هنا، في هذه الحالة تدخل معنا الفريضة على أن الإنسان إذا كان في حالة قتال أو ما يشابهها كهروب من عدو،

أو سبع، كل حالة اضطرار فإنه يجوز أن يصلي فيها الإنسان الصلوات نافلة وفريضة وهو غير متوجه إلى القبلة، بل حيثما كان مقصده.

بخلاف الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فإن السادة الأحنافة يقولون: الإنسان إذا كان في الجهاد فإن الصلاة تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق، ويُنزِّلون هنا الصلاة اتجاه القبلة ينزلونها مثل منزلة الطهارة من الحدث، مثل ما قلنا: فيه خلاف، الإنسان إذا لم يجد ماء ولم يجد تيمم فبعض الفقهاء قالوا: لا يصلي، لأن الله - سبحانه وتعالى - اشترط علينا أننا إذا أردنا أن نصلي أن يكون هناك وضوء، فإذا لم يكن وضوء لم تكن هناك صلاة، فهنا الله اشترط علينا التوجه للقبلة في الصلاة، فلما عُدمت القبلة سقطت الصلاة، وهذا مذهب السادة الأحناف.

وسوف نتكلم على هذه المسألة في صلاة الخوف، سوف تأتي معنا، لكن نمشي مع قول الجمهور، وأنه في حال الخوف أو في حال القتال فإنه يجوز للمسلم أن يصلي الصلوات نافلة وفرضًا حيثما كان ويسقط عنه حكم القبلة.

الفقهاء يقولون: حالة المسايفة أو حال القتال يسقط عنه ثلاثة أحكام، المجاهد في كونه مقاتل ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: هو حكم التوجه إلى القبلة، فإنه لا يُلزم بالتوجه بل يصلي إلى أي جهة، ويسقط عنه القيام إلى الصلاة إذا احتاج إلى القعود، ويسقط عنه كذلك السجود والركوع وينتقل إلى الإيماء - يعني: يومئ برأسه ركوعًا

وسجودًا إن احتاج إلى ذلك – وهذه هي الحالة الثانية المستثناة من الأصل العام الذي هو وجوب التوجه إلى بيت الله الحرام في الاستثناء.

الطالب: ....

الشيخ: لا تسقط.

قال المصنف – رحمه الله –: **(والعاجز عن استقبال القبلة لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه)** فإذًا سقطت عنه هذه الأحكام الثلاث.

(المتن)

ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة.

(الشرح)

(ومن عداهما لا تصح صلاته) مطلقًا، يدخل فيها الأمور الخمسة **(إلا مستقبل الكعبة)** أو إلا مستقبلًا القبلة.

إذا كان ذلك **فالمستقبل للقبلة عند الفقهاء على ستة أقسام:**

1- القسم الأول: من فرضه المشاهدة.

2- والقسم الثاني: من فرضه اليقين.

3- والقسم الثالث: من فرضه الخبر.

4- والقسم الرابع: من فرضه التفويض.

5- والقسم الخامس: من فرضه الاجتهاد.

6- والقسم السادس: من فرضه التقليد.

وهذه ستة أقسام تنطبق على الناس في الحال العادية في توجههم إلى بيت الله الحرام، ونحن نفصل هذه بشيء من التفصيل حتى يمكن ضبطها.

القسم الأول: من فرضه المشاهدة.

وهو: من كان داخل المسجد الحرام فإن الواجب عليه أن يصيب عين الكعبة؛ لأنه يشاهد جُرمها، فهذا يُلزم بأن يصلي إلى عينها.

وهذا الحكم باتفاق، لأنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما صلى داخل الكعبة لما خرج توجه إلى بيت الله الحرام وصلى.

وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر أنه قال: توجه النبي ﷺ إلى الكعبة، وقال: **«هاهنا قبلة»**، وهو محاذاة السمت يعني: بدرجة مائة بالمائة، لأنه هو يشاهدها، وهذه الحال الأولى التي هي حالة المشاهدة، لهذا تجد الناس كثير لمن ذهب إلى بيت الله الحرام قد يحاذي عن الكعبة وهي أمامه، فهنا الصلاة فيها شيء؛ لأن هذا بما أنك تراه فتُلزم بأن تتجه إلى عينها، وهذا الحكم باتفاق.

طيب إذا كان الإنسان مثلًا الآن في المسجد الحرام – نسأل أن يحفظه ويحفظ بقاع المسلمين – إذا صلى الإنسان في الطابق الثاني فإنه لا يتوجه إلى عينها وإنما يتوجه إلى الهواء، يقول الفقهاء قاطبة: الهواء ينزل منزلة العين، بل يقولون: الهواء وما أسفل الأرض فإنه حكمه حكم . . ، يعني: أنت إذا صعدت في الطائرة فإذا كانت الكعبة هنا وصعدت فسوف تكون ليس قبلتك هكذا، وإنما قبلتك على الخط المستقيم على الكعبة.

الدليل على هذا: أنه جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«من اغتصب شبرًا من أرض طُوقه يوم القيامة إلى سبعة أراضين»** فهنا القاعدة عند علماء القضاء في العقوبة يقولون: إن العقوبة على قدر الجُرم، الذي أخذ أرضًا غصب مقدار شبر سوف يعاقب إلى الأرض السابعة، ليش يعاقب على الأرض؟ هو ما أخذ الأرض السابعة وإنما أخذ الشبر الذي هو في الظاهر، لكن لما كان الذي أسفل يتبع الأعلى عوقب به.

وكذلك من هنا استنبط الفقهاء على أن الكعبة لها الحكم في الهواء ولها الحكم في الأسفل.

المهم هذا هو القسم الذي هو: من فرضه المشاهدة.

القسم الثاني: وهو من فرضه اليقين.

وهو: من كان بمكة لكنه يحول بينه وبين مشاهدتها شيء غير ثابت، أو شيء بني بعدين، مثل الإنسان أن يكون داخل مكة وبينه وبين الحرم بيوت، فهذا يُلزم باليقين أن يكون متجه إلى عين الكعبة، ويُلحق بهذا القسم كل قبلة صلاها النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لما توجه إلى المدينة من الكعبة باجتهاد، والنبي ﷺ لا يُقر في اجتهاده على خطأ، فنجزم يقينًا أن النبي ﷺ لما توجه من المدينة أو من أي مكان إلى الكعبة أنه يقينًا بأنه قد أصاب عين الكعبة، حتى أدركت بعض مشايخنا في المدينة يقولون: إن النبي ﷺ لما بُني المسجد مسجد المدينة وأراد النبي ﷺ أن يعين الكعبة أن جبريل كاشف له الأرض حتى بدت الكعبة

أمام عينه، ثم نصب المقام، وأخبرنا بعض المشايخ على أن الآن لو أُخذ خط من محراب رسول الله الذي صلى فيه سوف يلتقي مع عين الكعبة، وهذا إكرامًا لنبيه أن صلاته كلها كانت متطابقة لقول الله – سبحانه وتعالى –: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} هذا القسم الثاني.

قلنا: القسم الأول: من فرضه المشاهدة، والقسم الثاني: من فرضه اليقين.

والقسم الثالث: من فرضه الخبر.

يعني: أنه يُخبَر عن ذلك، ومن فرضه الخبر هو كذلك اثنين: هو الأعمى الذي لا يبصر فإنه يخبر عن اتجاه الكعبة.

وكذلك من حال بينه وبين مكة شيء ثابت كجبل أو بحر أو نحوه فإنه بالخبر والناس تناقلته فيكون الاتجاه إلى الكعبة عن الناحية الثابتة، وهذا القسم الثالث الخبر.

القسم الرابع: وهو من فرضه التفويض.

وهو: أن الرجل إذا دخل إلى المدينة الكبيرة أو إلى القرية الكبيرة فإنه يجد على أن قبلته قبلة الناس ثابتة، مثل إنسان الآن إذا دخل رجل كيف يعرف القبلة؟ بالمحراب، كيف عرفها بالمحراب؟ بالتفويض، لأنه لا يمكن أن يكون هؤلاء الناس كلهم يصلون من قديم الزمان وتكون قبلتهم خطأ.

طيب الفرق بين الصنف الأول الذي هو الإخبار وهذا التفويض هو في مسألة السؤال، فإن الخبر يحتاج إلى أن يسأل، وأما التفويض لا يحتاج أن يسأل

أحد، بل يعلم بأن هؤلاء القوم كلهم إذا صلوا إلى جهة معينة دل على أن هذه هي القبلة، هذا القسم الرابع.

القسم الخامس: من فرضه الاجتهاد.

وهو: إذا كان الإنسان مسافرًا في برٍّ أو بحر ولم يعلم القبلة، فإنه يجتهد وفق القواعد التي وضعت، والله – سبحانه وتعالى – قال: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}[النحل:16]، فيجتهد على قدر استطاعته إذا كانت له آلة الاجتهاد، ويصلي على وفق ما أداه إليه اجتهاده.

والقسم السادس: ما كان فرضه التقليد.

وهو: الأعمى إذا كان خارج مكة، والعامي الذي لا يملك الآلة كي يجتهد في القبلة فإن هذا يقلد من هو عالمًا بالقبلة ويصلي عليها.

هذه المسائل حصرها المصنف في مسألتين اثنين، يقرؤها الأخ ونحن نعلق عليها إن شاء الله.

(المتن)

ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة.

(الشرح)

هذا الضرب الأول الذي هو المشاهدة.

(المتن)

فإن كان قريبًا منها لزمته الصلاة إلى عينها.

(الشرح)

وهذا يصدق عليه المشاهدة ويصدق عليه اليقين.

(المتن)

وإن كان بعيدا فإلى جهتها.

(الشرح)

وهذا الذي تندرج فيه الأربع صور لأنها خاضعة إلى الاجتهاد.

(المتن)

وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين.

(الشرح)

(وإن خفيت القبلة في الحضر) لم يقل: في السفر؛ لأن السفر هذا مجتهد، أما كونه في الحضر. فإنها إذا خفيت فإنه يستدل بمحارب المسلمين، وهذه النصب بعلامة قوية، لأن المسلمون لا يجتمعون على ضلالة، أو لا يجتمعون على خطر، فإذا رأى المحراب دل على أن قبلتهم من تلك الجهة فيعتمد عليها.

(المتن)

وإن أخطأ فعليه الإعادة.

(الشرح)

وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس، وهي: أن الإنسان قلنا: إما أن يكون مسافر، وإما أن يكون في الحضر.

المسافر يجتهد، وأدوات الاجتهاد كثيرة، قد الناس يجتهدون بالنجوم، وقد يجتهدون بمسار الشمس، أو القمر، أو بالريح، أو بالجبال، يعني: كثير من الأمور التي يُعلم بها الجهة.

أما إذا كان الإنسان في الحضر، الفرق بين الأولى والثانية على أن المسافر، إذا كان الإنسان مسافر واجتهد وظهر بعدين خطؤه فإن صلاته صحيحة؛ لأن فعل الذي أُمر به.

أما إذا كان الإنسان في الحضر واجتهد وبان خطؤه فإنه يُلزم بالإعادة، وكثير من الناس في بيوتهم خاصة الآن في العمارات وكذا فيقدرها هو من تلقاء نفسه ويقول: بأن القبلة من هنا.

بل أدركت شخص قال: سكنت في عمارة أكثر من اثنا عشر سنة بعدين ظهر بأنه خاطئ في القبلة. لأنه استعمل آلة هو لا يعلمها، فإذا كان الإنسان في البيت يحرص على الستارة التي يركبها ولابد أن يأتي بخبير حتى يثقب الجدار، لا يثقبه هو، فالقبلة من باب أولى أن يأتي بمن هو أعلم في ضبطها كي يصلي فيها.

(المتن)

وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه.

(الشرح)

إذًا عندنا قسمين: 1- **إذا كان في الحضر.** فإنه يلزم باليقين، لأنه يمكن أن يرفع جهله بالسؤال، فإذا خالف ذلك وصلى وبان بعد صلاته بأنه مُخطئ فإنه ملزم بالإعادة وهذا باتفاق.

2- **وأما إذا كان في السفر** وبان بعدين خطؤه فإن جماهير الفقهاء يقولون: إنه لا حرج عليه. وهو قول الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وفي رواية عند الشافعية على أن من اجتهد وهو في السفر وبان خطؤه أن صلاته صحيحة ولا يعيد.

الشافعي في الجديد يقول: بأنه يعيد، والخلاف على مدار الحديث الذي رُوي أن الصحابة كانوا في ليلة مظلمة في سفر، فصلى كل جماعة إلى ناحية، وكل واحد وضع على مسجده الذي صلى فيه اتجاه، فلما أصبحوا وانكشف عنهم الغيوم دل على أن بعضهم صلى إلى غير قبلة، فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك صوب الاثنين ولم يأمرهم بالإعادة، فدل على أنه من اجتهد في السفر وصلى وبان أنه قد أخطأ جهة القبلة أن صلاته صحيحة.

وقول الجمهور في هذه المسألة أقوى.

(المتن)

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه.

(الشرح)

الآن بما أنه قال: أن الإنسان يلزم بالاجتهاد كيف يعرف القبلة، إذا كان واحد ما عندنا إشكال، طيب إذا كان عندنا اثنين أو جماعة وهي آخر مسألة، إن شاء الله نختم بها الفصل، هو: أن يكون مثلًا رجلان فصاعدًا، إذًا الرجل الأول يكون عالم باجتهاد القبلة، الرجل الثاني هذا لا يخرج عن قسمين:

1- إما أن يكون كذلك هو عالم بالاجتهاد، 2 وإما أن يكون عاميٌ لا يعرف ويدخل معه الأعمى، الأعمى يدخل مع العامي، أما إذا كان أعمى وعامي فإنه يتبع ويقلد المجتهد الذي معه.

أما إذا كان الرجل هذا يعلم ويستطيع أن يجتهد، والثاني هذا يستطيع أن يجتهد، فإنه لا يجوز له أن يقلِّد، لأن التقليد شرطه فقدان الآلة، وهذا قادر على الاجتهاد فلابد أن يجتهد هذا ويجتهد هذا، ولا يكتفى باجتهاد واحد.

إذا اجتهد الاثنين واتفقا على قبلة واحدة؟ لا حرج، صلى كل واحد منهما بإمامة صاحبه، أما إذا اختلفا وقال أحدهم: القبلة من هنا، وقال الآخر: القبلة من هنا. فإنه لا يُلزم بأن يتبع أحدهما صاحبه، بل كل واحد يتبع وفق اجتهاده.

طيب بالنسبة للعامي فيه مسألة قالها المصنف.

(المتن)

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه.

(الشرح)

هنا إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، لكل واحد منهما يصلي، وكلاهما صلاته صحيحة؛ لأنه أدى الذي عليه من علمه في اجتهاده.

(المتن)

ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

(الشرح)

جاء إنسان عامي لا يعرف كيف يجتهد؟ وجاء مجتهدان اثنان في تحديد القبلة، وواحد قال له: صل للمشرق، والآخر قال له: صل للمغرب.

إيش يسوي هذا العامي؟ قال المصنف – رحمه الله – وهنا هو قول الجمهور، قال: بأنه يتبع أوثقهما في نفسه.

يعني: من يعلم بأنه أعلم وأورع وأتقى فإنه يتبعه.

وهذه المسألة مخرجة على مسألة إذا سأل الإنسان عالمان اثنان في مسألة أيَّة كانت المسألة، فأفتوه مثلًا واحد بالجواز، والآخر أفتاه بالحرمة، في أيهم يتبع؟ هنا عند علماء الأصول في هذه المسألة عندهم قولان: قيل: بأنه يتبع أوثقهما، وقيل: أنه يتبع أشدهما في الحكم.

فكذلك المسألة هنا إذا قلنا: يتبع أوثقهما فيتبع الذي هو في قلبه أعلم.

طيب إذا قلنا: يتبع أشدهما؟ ماذا يفعل هنا؟

الطالب: ....

الشيخ: لا، أشدهما في الحكم، فإذا قلت: طبقت يتبع أشدهما على هذه المسألة، فإذًا لابد أن يصلي صلاتين مع هذا ومع هذا حتى يتخرج عليه أنه أشدهما.

وفي هذا القدر كفاية، وصلوات ربي وسلامه عليه.